

طلب إعتراض على الرسوم البلدية

حضرة رئيس بلدية _____ محترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

بما أننا تبلغنا تكليفاً بالرسم البلدي على _____

بتاريخ _____ مقداره _____

وبما أن المبالغ المذكورة بالتكليف جاءت مجحفة وغير متوافقة مع الواقع الصحيح للأسباب التالية:

لذلك،

نتقدم بهذا الإعتراض طالبين إعادة النظر بالتكليف المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المدلى بها وفي حال عدم إستجابة طلبنا إحالة هذا الإعتراض الى لجنة الإعتراضات عملاً بنص المادة /١٥٠/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

المستندات والوثائق المرفقة:

١- _____

٢- _____

٣- _____

٤- _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب إعتراض على رسوم بلدية

المستندات المطلوبة:

القانون رقم ٨٨/٦٠، المادة ١٤٤/١ (قانون الرسوم والعلاوات البلدي وتعديلاته).

- طلب إعتراض يوقعه المكلف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً يتضمن:

١- اسم المعارض وشهرته وعنوانه ومحل إقامته.

٢- نوع التكليف المعارض عليه ومقداره.

٣- موضوع الإعتراض وأسبابه.

٤- ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالإعتراض.

الرسوم المتوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند ٣- من الجدول رقم ثلاثة الملحق بالرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٦٧

(رسم الطابع المالي وتعديلاته).

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي نصت القوانين المختصة على إعفائها منه بصورة صريحة وكذلك جميع التصاريح والبيانات والمخابرات والاعتراضات التي يتقدم بها المكلفون إلى الدوائر المالية المختصة بالضرائب والرسوم غير المباشرة أو الجوابات التي تسلم إليه.

مهلة الإنجاز:

- شهر واحد إذا كان الإعتراض يتناول خطأً مادياً يتعلق حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء عمليات

حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.

- ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى إستناداً إلى القانون رقم ٨٨/٦٠، المادة ١٤٧/١ (قانون الرسوم والعلاوات

البلدية وتعديلاته).

ملاحظات:

القانون رقم ٨٨/٦٠ المواد ١٣٩/١ و/١٤٠/١ و/١٤٩/١ و/١٥٠/١ و/١٥١/١ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية

وتعديلاته).

١- يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عنها في هذا القانون إذا وجد

فيها خطأ أو إجحافاً أو مخالفة.

٢- يقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:

لرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية:

- في مهلة شهرين إعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل.

لرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى:

- في مهلة شهر واحد من تاريخ إبلاغ المكلف شخصياً أو في محل إقامته الإعلام المتعلق بالرسوم.

٣- إذا انقضت المهل المنصوص عليها في المواد السابقة وجب إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة دون إبطاء مشفوعاً بالمطالبة.

٤- على المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض أن يحيل الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة مشفوعاً بمطالعه إذا وجدته غير مقبول في الشكل أو غير واقع في غير محله أساساً، أما إذا وجدته واقعاً في محله كلياً أو جزئياً أجاب المعارض إلى مطالبه المحقة. وفي مطلق الأحوال، على المرجع المذكور إبلاغ المعارض النتيجة التي آل إليها إعتراضه في غضون خمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ إتخاذ القرار.

٥- يحق للمعارض الذي أجيب جزئياً إلى مطالبه أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات لإعادة النظر فيها.